

قرار وزاري رقم (٩٦٠) لسنة ١٩٩٨م في شأن الأئحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (١٨) لسنة ١٩٩٥م في شأن الحرف البسيطة

وزير العمل والشؤون الاجتماعية

- # بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له .
- # وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980م في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له .
- # وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995 في شأن الحرف البسيطة .
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (5) لسنة 1990 م في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية .
- # وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 1998 في شأن تحديد الرسوم الخاصة بالقيد في سجل الحرفيين الخاص بالحرف البسيطة والمعاملات المرتبطة به .
- # وبعد التنسيق مع السلطات المختصة .
- # وعلى ما عرضه وكيل الوزارة .

قرونا ما يلي

مادة (1)

تسرى أحكام القانون رقم (18) لسنة 1995 على الأنشطة الواردة بالجدول رقم [1] المرفق بهذه اللائحة .

مادة (2)

يعد حرفياً كل من يمارس حرفه مستقلاً يعود مردودها إليه معتمداً في ذلك على مجهوده البدني أو مستعينا ببعض الأدوات والمعدات بمفرده أو عدد من العمال لا يزيد عن خمسة .

مادة (3)

يجب أن يكون للحرفي غير المواطن وكيل خدمات محلي من المواطنين .

مادة (4)

للحرفي المواطن الحق في ممارسة حرفته في كافة أنحاء الدولة وذلك بعد حصوله على التراخيص المطلوبة من السلطة المختصة .
أما الحرفي غير المواطن فلا يحق له ممارسة الحرفة إلا في الإمارة التي تم الترخيص له فيها .

مادة (5)

- تقتصر واجبات وكيل الخدمات المحلي المنصوص عليها في هذه اللائحة على ما يلي : -
- أ . تقديم الخدمات اللازمة لتسجيل الحرفي لدى الجهات المختصة .
 - ب . استقدام العمال غير المواطنين للعمل مع الحرفي غير المواطن و عودتهم لبلدانهم فور انتهاء عملهم لديه .
 - ج . المبادرة بأخطار الجهات المختصة بأي تغيير في بيانات تسجيل الحرفي غير المواطن .
وفي جميع الأحوال لا يجوز لوكيل الخدمات المحلي أن يكون وكيلاً لأكثر من ثلاث رخص حرفية .

مادة (6)

يتم قيد الحرفي بموجب طلب يقدم لهذا الغرض [نموذج رقم 1] و يرفق بطلب القيد بالسجل المستندات الآتية :

- 1 . الموافقات الصادرة من الجهات المعنية على النموذج رقم (1) المرفق بهذه اللائحة .
- 2 . نسخة من خلاصة القيد بالنسبة للحرفي المواطن، ونسخة من جواز سفر الحرفي غير المواطن .
- 3 . الشهادات و الخبرات التي تطلبها السلطات المختصة .
- 4 . إيصال سداد الحرفي غير المواطن للرسوم المقررة .
- 5 . عقد وكيل الخدمات : [- عقد يبرم بين وكيل الخدمات المحلي المواطن و صاحب الرخصة الحرفي غير المواطن - مصدقاً من الجهات الرسمية المختصة] .
- 6 . عدم ممانعة من الكفيل السابق للحرفي غير المواطن .

مادة (7)

يتم تقديم طلب الحصول على موافقة ممارسة النشاط الحرفي على النموذج المعد لهذا الغرض [نموذج رقم 1 المرفق] كالتالي :

- 1 . البلدية / الدائرة الاقتصادية .
- 2 . وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية . أو وزارة الداخلية - إدارة الجنسية و الإقامة - كل فيما يخصه

وذلك باتباع الإجراءات التالية :

- أ. يقدم طلب الترخيص على النموذج رقم (1) المرفق إلى السلطة المحلية المختصة للحصول على الموافقة المبدئية
- ب. بعد الموافقة المبدئية يقدم الطلب إلى وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية ، أو إلى وزارة الداخلية / الإدارة العامة للجنسية والإقامة كل فيما يخصه.
- ج. بعد موافقة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية أو الإدارة العامة للجنسية و الإقامة بوزارة الداخلية، على طالب الترخيص التقدم إلى السلطة المحلية المختصة للقيد في السجل و الحصول على الترخيص .
- د. بعد القيد في السجل ، تخطر السلطة المختصة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لتسجيل الحرفي في الفهرس طبقاً للنموذج رقم (3) المرفق .

مادة (8)

تختص إدارة الترخيص بوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية أو مكتب العمل المختص بتلقي طلبات القيد على النموذج المعد لهذا الغرض [نموذج رقم 1 المرفق] و يتولى وكيل الخدمات المحلي تقديم الطلب نيابة عن الحرفي غير المواطن .
ويختص وكيل وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية أو من يفوضه لهذا الغرض بإصدار موافقة الوزارة و على أن يتم البت في الطلب في فترة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه .

مادة (9)

تكون بيانات كل من السجل و الفهرس كما يلي :

- تاريخ القيد بالسجل و رقمه .
- اسم الحرفي و جنسيته
- تاريخ و مكان الميلاد
- العنوان الدائم (لغير المواطن)
- العنوان بالدولة
- الجنس ذكر / أنثى
- المؤهل الدراسي (إن وجد)

هاتف رقم
جهة إصدارها

- بيانات شهادة الخبرة
- نوع الحرفة (طبيعة النشاط)
- الإمارة المرخص له بها
- عنوان العمل
- رقم بطاقة العمل (إن وجدت)
- تاريخ موافقة وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية على القيد
- تاريخ موافقة الإدارة العامة للجنسية و الإقامة على القيد
- اسم وكيل الخدمات المحلي
- عنوان وكيل الخدمات المحلي
- تاريخ شطب القيد في السجل
- سبب الشطب
- تاريخ موافقة الوزارة على طلب الشطب
- تاريخ رفع الحرفي من الفهرس .
- ملاحظة عن أي تغيير في البيانات وتاريخه .

مادة (10)

يكون الفهرس مركزياً بديوان الوزارة كما تحتفظ كل دائرة عمل بفهرس فرعي للحرفيين المرخص لهم بدائرة اختصاصها .

مادة (11)

- يقدم طلب التعديل أو الشطب أو التنازل على النموذج رقم [2] و على أن يرفق به :
1. ما يفيد بمداد الرسوم المقررة في هذا الشأن للحرفي غير المواطن .
 2. المستندات التي تطلبها البلدية أو الدائرة الاقتصادية المختصة في هذا الشأن .
- و تتولى الجهة المختصة إخطار وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بما يتم في هذا الشأن حتى يتم التأشير في الفهرس المعد لهذا الغرض و على أن يتم إخطار الإدارة العامة للجنسية و الإقامة فسي حالة شطب القيد .

مادة (12)

تكون الرسوم الخاصة بالقيد في سجل الحرفيين و المعاملات المرتبطة به لدى السلطة المختصة على النحو التالي :

م	مسمى الرسوم	الرسوم بالدرهم
1	رسم القيد في السجل	1000
2	رسم تجديد القيد في السجل	500
3	رسم شطب القيد في السجل	500
4	رسم تعديل بيانات في السجل	300
5	رسم تغيير بيانات القيد في السجل	300
6	رسم الحصول على شهادة	100
7	طلب يتضمن رسم كشف من واقع السجل	300
8	رسم التأخير عن تجديد القيد في السجل	من شهر إلى ستة أشهر 300
		من ستة أشهر إلى 12 شهر 600

مادة (13)

يلغى القرار الوزاري رقم (423) لسنة 1994 .

مادة (14)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المعنية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه .

مطر حميد الطايير
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

صدر بتاريخ : ١٥ / ١٠ / ١٩٩٨ م .

قائمة الأنشطة الحرفية

01	تجهيز الستائر وتركيبها	37	إصلاح أجهزة الراديو والتلفزيون والفيديو
02	إصلاح الأحذية والمصنوعات الجلدية	38	إصلاح أجهزة التكيف ووحدات صيانتها
03	إصلاح المجوهرات والمصوغات من المعادن الثمينة	39	صيانة معدات وأجهزة الاتصالات السلكية واللاسلكية
04	إصلاح الساعات	40	صيانة المعدات والأجهزة الطبية والمعملية وإصلاحها
05	إصلاح الأقفال والكوالين	41	إصلاح المواقد والأفران والطباخات
06	إصلاح النظارات	42	إصلاح الآلات والمكانن الخفيفة
07	إصلاح السكاكين والمقصات وسننها	43	إصلاح المقتنيات الأثرية والقديمة
08	تركيب الهوائيات وإصلاحها	44	نسخ المفاتيح
09	إصلاح لعب الأطفال	45	خباز
10	إصلاح البنادق والأسلحة الصغيرة	46	صباغ
11	إصلاح الدرجات الهوائية	47	إيواء الحيوانات الأليفة وتربيتها
12	إزالة الصداء عن المعادن	48	إصلاح الأحذية ومسحها
13	تقطيع عدسات النظارات وتركيبها	49	صيد سمك
14	إصلاح أجهزة الحاسب الآلي وصيانتها	50	الكتابة على الحرير
15	إصلاح الآلات الكاتبة والحاسبة وصيانتها	51	تحميل وتفريغ البضائع
16	إصلاح آلات ومعدات التصوير والنسخ وصيانتها	52	تركيب وتصليح مضخات المياه
17	تنفيذ مجسمات الأبنية والنماذج الهندسية	53	تجميع النفايات المعدنية
18	تصوير فوتوغرافي	54	تجميع مخلفات الأقمشة والمنسوجات
19	تحميض الأقلام وطبع الصور وتكبيرها	55	شغل الأحذية والنعال
20	خدمات نسخ وثائق	56	صياغة يدوية للذهب والمجوهرات الثمينة
21	خدمات الطبع والنسخ	57	صياغة يدوية للفضة
22	الخدمات المجتمعية والشخصية الأخرى	58	صياغة الحلوى من غير المعادن الثمينة
23	كي الملابس	59	شغل التحف والأدوات والأواني

24	غسيل الملابس والمفارش	60	مشغل حدادة
25	رفى السجاد وتنظيفه	61	طلاء المعادن
26	تنظيف مقاعد السيارات	62	لف الموتورات الكهربائية
27	غسل السجاد وتنظيفه	63	تركيب أدوات صحية
28	صيد الأسماك	64	تركيب الألمونيوم
29	صالون تصفيف الشعر والتجميل	65	تركيب البلاط والرخام والسيراميك
30	ندف القطن وإعداد المراتب	66	الحفر على المنتجات المعدنية والبلاستيكية
31	تجديد الأثاث	67	شغل براويز الصور واللوحات الفنية
32	تجهيز أدوات العرض البلاستيكية	68	شغل علب الهدايا والمجوهرات
33	تجهيز شبك الصيد	69	الحفر على الزجاج والبلاستيك
34	إعداد الأختام	70	تنظيف الأسماك
35	مشغل تجليد الكتب	71	القصاب
36	مشغل خط ورسم	72	نجار يدوي
73	إصلاح ميكانيكي للمركبات	78	تركيب الأجزاء الإضافية للسيارات
74	سمكرة ودهان المركبات	79	إصلاح أجهزة عوادم السيارات
75	تبديل زيوت السيارات	80	إصلاح مبردات المركبات وصيانتها
76	تركيب أدوات زينة السيارات	81	تجديد مقاعد السيارات
77	تجهيز السيارات بمواد مقاومة للصدأ	82	إصلاح الأجهزة المنزلية وصيانتها

طلب الحصول على وثيقة لممارسة نشاط حرفي
وثيقة القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995م
في شأن الحرف البسيط والآلة التنفيذية المندقة له

بيانات شخصية:

الاسم: الجنسية:
رقم جواز السفر: اسم الكفيل الحالي:
العنوان:
نوع النشاط:

بلدية:

الدائرة الاقتصادية:

طابع مالي
100 درهم

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية:

وزارة الداخلية/ الإدارة العامة للجنسية والإقامة:

٣٩٧١٦

ط ب ل ب

قيد	تعديل	تنازل	شطب
-----	-------	-------	-----

نمر سجل الحرفيين طبقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1995م

في شأن الحرف المبسطة

التاريخ: / / 19م

الاسم التجاري: نوع النشاط:
رقم القيد: تاريخ القيد:
رقم الرخصة: تاريخ الترخيص:
اسم الحرفي: جنسيته:
رقم الجواز: رقم خلاصة القيد (للمواطنين) :
الخبرة:

العنوان:

منطقة: شارع: هاتف رقم: ص.ب:
اسم وكيل الخدمات (إذا كان الحرفي غير مواطن)
رقم جواز السفر: رقم خلاصة القيد (للمواطن) :

العنوان:

منطقة: شارع: هاتف رقم: ص.ب:

التعديل المطلوب:

اسم المتنازل اليه: الجنسية:
رقم جواز السفر: رقم خلاصة القيد (للمواطن) :
اسم وكيل الخدمات: رقم جواز سفره: رقم خلاصة القيد:

توقيع وكيل الخدمات توقيع الحرفي

أقر أن الموقع أنه أن هذا الطلب والمستندات المرفقة صحيحة وتحت مسئوليتي.

توقيع وكيل الخدمات توقيع الحرفي

للاستعمال الرسمي فقط

توقيع الموظف المسئول

يعتمد،،،،،

شهادة

شطب	تعديل	قيد
-----	-------	-----

في السجل

استناداً للقانون رقم (18) لسنة 1995م في شأن الحرف البسيطة واللاحقة التنفيذية له.
تم قيد - تعديل - شطب اسم الحرفي في سجل الحرفيين.
بإمارة : وعنوانه :
وذلك لمزاولة نشاط : تحت رقم :
بتاريخ:

وتعتبر هذه الشهادة سارية المفعول حتى تاريخ انتهاء الترخيص.

المدير

.....

1- نسخة لصاحب العلاقة.

2- نسخة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

للقيد في الفهرس .

بیانات

